

حدود تدخل منظمة الأمم المتحدة في إدارة أزمة اللاجئين السوريين

The limits of the intervention of United Nation in managing of The Syrian refugee crisis

ناير بن رقية فتيحة

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)، nairbenrokiaz@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/10/29 تاريخ القبول: 2023/01/29 تاريخ النشر: 2023/06/05

ملخص:

تتناول هذه المقالة حدود تدخل منظمة الأمم المتحدة في إدارة أزمة اللاجئين السوريين أثناء النزاع المسلح الدائر في سوريا منذ 2011 م، وتسلط الضوء على مسار تطور الأزمة السورية الذي تزامن مع تدهور الوضع الإنساني في تدفقات اللاجئين السوريين خارج سوريا، كما تهدف هذه المقالة إلى الكشف عن دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مواجهة التحديات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية للاجئين السوريين رغم صعوبات التعاون الحكومي مع لجان الإغاثة الإنسانية والاستجابة الإقليمية والتي تُترجم حدود توظيف منظمة الأمم المتحدة لمقاربة الأمن الإنساني في إدارة أزمة اللاجئين السوريين. **كلمات مفتاحية:** التدخل، الأمم المتحدة، النزاع، أزمة اللاجئين السوريين، مقارنة الأمن الإنساني.

Abstract:

This article deals with the limits of UN intervention in managing of the Syrian refugee crisis during the armed conflict going on in Syria since 2011, and highlight on the evolution path of the Syrian crisis which coincided with the deterioration of the humanitarian situation in the flows of Syrian refugees outside Syria, This article aims to reveal the role of the UN high commissioner for refugees in facing the humanitarian, social and economic challenges of Syrian refugees despite the difficulties of governmental relief committees and regional response where are the limits of employing the human security approach in managing the Syrian refugees crisis.

Keywords: intervention; U N; conflict; Syrian refugee crisis; human security approach.

المؤلف المرسل: ناير بن رقية فتيحة. nairbenrokiaz@gmail.com

1. مقدمة:

إن مسألة مأسسة حقوق الإنسان تعتبر مسؤولية الحكومات والمجتمع الدولي عبر التشريعات والنصوص القانونية التي تقنن الحقوق والواجبات وتحفظ كرامة الإنسان وتحمي مواطنيته في إطار الأنظمة القانونية والتشريعات المحلية الخاصة بكل دولة ومجتمع وجماعة ومجموعة إنسانية.

تسعى الدول عبر الاتفاقيات الدولية والمعاهدات إلى تقنين تلك الحقوق والواجبات بما يكفل علاقة الأمر والجزاء بين المواطن والدولة، فلا تتجاوز هذه الأخيرة حقوق المواطن وتحرص على تحقيقها وتطويرها ولا يتجاوز المواطن بدوره واجباته اتجاه الدولة فيحترم التزاماته ويمثل للقوانين والتشريعات ليؤدي أدوارا إيجابية في ازدهار دولته.

إشكالية الموضوع:

لطالما ارتبطت فكرة حقوق الإنسان بالعيش الكريم ونبذ العنف وتحقيق التعاون وتوفير الاستقرار في المجموعة البشرية الواحدة وبينها وبين المجموعات البشرية الأخرى والمجتمع.

فما هي حدود تدخل منظمة الأمم المتحدة في إدارة أزمة اللاجئين السوريين؟

الفرضيات:

* "كلّما حدثت نزاعات مسلّحة، كلما انتهكت حقوق الإنسان والحريات العامة".

* "كلّما ازدادت معدّلات نزوح اللاجئين عن مناطق النزاع المسلّح، كلّما ازدادت فرص تدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

2. مدخل لحقوق الإنسان في مناطق النزاعات المسلّحة

لا تبدأ مسألة حقوق الإنسان عند نقطة معيّنة وتنتهي عند أخرى بل ترتبط ارتباطا وجوديا بذات الإنسان وبحيائه وبحقوقه الطبيعية وبالعلاقة بالآخر وبالدولة وبالمجتمع، فلا يتمتع الإنسان بحقوقه إذا سلبت بسبب الاستبداد والعبودية والإقطاع والتمييز العنصري والفقر والجهل وإنما تتحقّق جهود الإنسان في كسب المزيد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية عبر مسيرته النضالية وعبر التاريخ الذي عرفته البشرية.

1.2 تعريف حقوق الإنسان والنزاع المسلح والأزمة الدولية:

يشير مصطلح حقوق الإنسان إلى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص دون أي تمييز بينهم في هذا الخصوص سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لاعتبار آخر ولا شك أن حقوق الإنسان بهذا المعنى تمثل مساحة وسطا أو موضوعا مشتركا بين أكثر من فرع من فروع العلوم الاجتماعية وبخاصة العلوم القانونية والعلوم السياسية. (الرشيد، 2005، صفحة 125)

ترى لين هانت في أبحاثها حول مسألة حقوق الإنسان أنها تتوفر على ثلاث خصائص أصيلة هي أن تكون الحقوق طبيعية أي أصيلة في الإنسان أن تكون الحقوق متساوية أي ضمان المساواة في ممارسة الحريات والحقوق بين الرجل والمرأة مثلا بين العربي والأعجمي...و أن تكون الحقوق علمية قابلة للتطبيق في كل مكان ولكنها تمثل سمة مشتركة لفكرة التصارع والنضال حول المطالبة بتلك الحقوق وواجب احترامها وحمايتها في كل مكان وزمان. (هانت، 2013، الصفحات 19-20)

أما مفهوم النزاع المسلح فكثيرا ما يرادف مصطلح النزاع العنيف حيث انتشرت أشكال مختلفة من العنف المسلح سواء الذي ترتكبه جهات فاعلة غير حكومية ومنتمة إلى الحكومة تعتمد على أسلوب العنف والقوة المشروعة وغير المشروعة، ويبدو في وضع الكثير من دول منطقة الشرق الأوسط أن ضعف الدول وقدرتها هو شرط أساسي لتشظي العنف المسلح وانتشاره. (ستيانوفا، 2008، الصفحات 98-99)

يمكن أن يتحدّد مدى وشدة النزاع المسلح من خلال التدخلات العسكرية للدول المجاورة والقوى الإقليمية وغيرها من الجهات الدولية الفاعلة في دعمها لمجموعات الصراع أو الضغط السياسي والاقتصادي في تشظّي العنف وتآكل الحدود بين أشكاله المختلفة. (ستيانوفا، صفحة 99)

وبالنسبة للأزمة الدولية فهي وضع نزاعي مؤقت مرهون بوقت محدد يتخلله التهديد المباشر باستعمال النزاع المسلح والأزمة إذا ما تفاقمت تحوّلت وحوّلت معها مسار الصراع القائم بين الأطراف المتنازعة إلى أن يصل إلى اندلاع الحرب، فالأزمة الدولية حسب كنيث بولدينغ Kenneth E. Boulding هي نقطة تحول في العلاقات الدولية أو النظام السياسي وتأخذ بعدا واسعا حين تعبر عن أزمات تقع بين النظم السياسية. (العيساوي، 2014، صفحة 21)

ويستعان في إدارة الأزمة الدولية بمجموعة أدوات سلمية وأخرى قسرية وعنيفة فالأدوات السلمية في معظمها هي أدوات دبلوماسية كالمساعي الحمية والمفاوضات والتوفيق وعرض المنازعات على المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وهناك التحكيم الدولي والقضاء، أما الأدوات القسرية فتتمثل في التدخل العنيف باستخدام القوة العسكرية والحرب. (لزم، 2020، صفحة 68)

2.2. طبيعة تدخل منظمة الأمم المتحدة أثناء النزاعات المسلحة والأزمات الدولية:

تعتبر الدوافع الإنسانية عاملاً مشتركاً في تدخل المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية كالاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية بالإضافة إلى جانب القوى الكبرى في العلاقات الدولية كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الحالية في تسوية الخلافات القائمة بين الدول وإدارة الأزمات الدولية وتحريم انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق النزاعات المسلحة والحروب. (الرشيدي، صفحة 130)

وقد تعرّضت مسألة التدخل الأممي في حماية حقوق الإنسان في مناطق النزاع المسلح والحرب لانتقادات كثيرة وصوّغت على أساس أطماع سياسية خفية وأهداف غير معلنة، فهناك قسمين من الباحثين الذين غلبوا الصفة التبريرية المشروعة للتدخل الأممي والدولي في قضايا حقوق الإنسان.

1* يبدو أن التدخل الأممي والدولي الإنساني لأسباب إنسانية ولو باستعمال القوة المسلحة يتأتى من مبدأ الدفاع الشرعي على حماية حقوق المدنيين والأقليات والأفراد العزل.

2* لا يحمل الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة ما يمنحها الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للدول فنص المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق جاء واضحاً يؤكد على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما."

ولكن يبدو أن فكرة الاختصاص المطلق لسيادة الدولة لا تكاد تطرح إشكالا أمام انتهاكات حقوق الإنسان بل يمكن تبرير مشروعية التدخل الدولي لأغراض إنسانية بالإحالة أو بالنظر إلى الوضعية الإنسانية الخطيرة باعتماد سند قانوني في أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بشأن معاملة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة أو تحت الاحتلال. (الرشيدي، الصفحات 130-131)

وبالرغم من ذلك فإن مسألة زيادة الاهتمام الأممي بالتدخل في قضايا حقوق الإنسان في العالم لا تعني بالضرورة فعالية أجهزتها وقراراتها في التدخل السلمي والعسكري في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والأزمات الدولية بدليل الانتقادات الدائمة لعدم كفاءة وفعالية الأمم المتحدة في

حماية تلك الحقوق في البوسنة والهرسك وفلسطين المحتلة وإقليم دارفور والصومال والسودان ومناطق الربيع العربي.

3.2. أثر الانقسام داخل منظمة الأمم المتحدة على حماية حقوق الإنسان في مناطق النزاع المسلح :

منذ نهاية الحرب الباردة استمرّت النزاعات الدولية القائمة وانتشرت الأزمات السياسية والاقتصادية في مختلف أقطار العالم وتطوّرت المشاريع الديمقراطية في مختلف الدول حتّى ظهرت موجات الربيع العربي الأمر الذي تزامن مع ارتفاع معدّلات انتهاك حقوق الإنسان في العالم سواء من طرف الأنظمة السياسية التوتاليتارية أو النخب الحاكمة المتعاقبة أو الجماعات المسلّحة الخارجة عن القانون (المليشيات المسلّحة)، وبالتالي أصبحت قضايا حقوق الإنسان إحدى مؤشرات الاستقرار السياسي والاجتماعي في الدول بما فيها دول المنطقة العربية.

إن هذا الواقع الدولي الجديد بمعطياته المختلفة أصبح يفرض على منظمة الأمم المتحدة تطوير أجهزتها وإصلاح منظومتها القانونية وتنويع آلياتها لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلّحة وهنا تبنّت المنظمة الانتقالية في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان والتي تعكس الأغلبية التصويتية للدول الأعضاء أو القوة التنفيذية فانقسم الداخل السياسي والتنفيذي في الأمم المتحدة بين مجموعتين من الدول:
أولاً: المجموعة الأولى تتمتع بأغلبية دائمة تمكّنها من فرض جدول معيّن في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان وأثناء النزاعات المسلّحة والحروب.

ثانياً: مجموعة ثانية تنفرد بالقدرة على تنفيذ القرارات وتمتنع عن استخدامها وهذا دليل على انقسام القرار داخل الأمم المتحدة وعدم الامتثال لوحدة صناعة القرار الأممي لصالح قضايا حقوق الإنسان في العالم.
(الجويلي، 2005، الصفحات 147-148)

كما وقد تحوّلت منظمة الأمم المتحدة في ظل التحديات الراهنة إلى بيروقراطية ضخمة تستهلك معظم ما هو مخصّص من أموال واعتمادات لبرامجها حيث تقسّم الدول الكبرى فيما بينها تلك الأموال لصالح مشاريعها الدّعائية باسم الشرعية الدولية للتدخل في إدارة شؤون العالم في حين تتحصّل باقي الدول على حصص ضعيفة لتمويلها وهو ما يخلّ بمبدأ المساواة في الخدمات والواجبات داخل منظمة الأمم المتحدة. (العكري، 2005، صفحة 279)

يبدو أن منظمة الأمم المتحدة ورغم الضغوطات الممارسة عليها من قبل القوى الفاعلة في مجلس الأمن (دول الفيتو) في اتخاذ القرارات إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق النزاع المسلّح والحروب

تحاول جاهدة تنويع أدواتها في مواجهة ذلك عبر الأدوار المتعددة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المفوض السامي لحقوق الإنسان، عمليات حفظ السّلام، لجان متخصصة في قضايا حقوق الإنسان، البعثة الأممية، لجان تقصي الحقائق والتحقيق، قوات الإغاثة الأممية، إشراك المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات المجتمع المدني العالمي.

تناقش قضايا حقوق الإنسان على مستوى منظمة الأمم المتحدة في إطار أجهزة متخصصة كالجمعية العامة ومجلس الأمن والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والتي تسعى إلى التصرف السريع في حالات الطوارئ وعلى الاستجابة الجيدة للمطالب الملحة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وعليه تسعى الأمم المتحدة إلى تكثيف جهودها عبر إنشاء وحدات للتحذير المبكر والرد السريع ولعلّ مهام المبعوث الأممي الخاص في مناطق النزاع المسلّح أثناء النزاع وبعده تعدّ من المهام الصعبة والتي تحدّد أحيانا كثيرا نجاح أو فشل الأمم المتحدة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الأزمات والنزاعات المسلّحة. (اربور، صفحة 121)

إن عالمية قضايا حقوق الإنسان تنبع من كون حركة تطور حقوق الإنسان عبر التاريخ هي حركة فوق قومية، فالحوار المفتوح وتبادل وجهات النظر بجرية واستقلالية هما السبيل الحقيقي لتعميم المفهوم الأساسي لحقوق الإنسان وتوسيع دائرة الاتفاق حوله فبواسطة البحث الدقيق وتطوير الأفكار التي من شأنها أن تحدث التوازن بين المفاهيم العالمية لحقوق الإنسان والحساسية الثقافية عند تطبيق هذه المفاهيم.

صرّحت لويز آربور المفوض السامي الأسبق لحقوق الإنسان أنّ: "المجتمع الدولي قد طوّر منذ إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من المعايير والمقاييس أضفت على المبادئ الأساسية للإعلان قوة وفعالية حقيقية، واليوم قبلت كل دولة في العالم طواعية الانضمام إلى واحدة أو أكثر من الاتفاقيات الجوهرية السبع لحقوق الإنسان بل لقد أصبحت هذه الاتفاقيات ليس فقط جزءا لا يتجزأ من وعينا الجماعي وإنما أيضا أصبحت جزء من أنظمتنا الدستورية والتشريعية وكثيرا ما تستند إليها الدوائر القضائية في مناطق كثيرة من العالم. (اربور، 2005)

ما يلاحظ أثناء وبعد اندلاع الصراعات والنزاعات المسلّحة في الدول التي تعيش أزمات داخلية وحروبا أهلية ومدنية هو تزايد حجم انتهاكات حقوق الإنسان الأمر الذي يتطلّب تقديم وتوفير كل

الاستعدادات اللازمة لمواجهة هذه الانتهاكات عبر لجان السلام التابعة للأمم المتحدة والتي تقوم بإحصاء الانتهاكات وتقديم التقارير لإيجاد الحلول للصراعات.

3. الموقف الأممي من تسوية الأزمة السورية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان:

إن المشهد السياسي والإنساني في سوريا يعكس طبيعة الصراع الذي تشهده دول المنطقة العربية منذ استقلال معظمها بين النخب الحاكمة ذات النفوذ العسكري والسياسي وبين النخب المثقفة ورجال الدين والفكر والمعارضة الحقيقية، وما أفرزته سنوات الثورة من تداعيات انعكست على تدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية وظروف إنسانية متردية تلخصت في انعدام أدنى ظروف العيش الكريم والأمن المجتمعي بانتهاك حقوق الإنسان وتشريد الآلاف من العائلات ونزوح العديد من المدنيين العزل داخل وخارج سوريا.

1.3. محدّدات الأزمة السورية منذ 2011:

شهدت سنوات 2010 و 2011 بدايات الاختناق السياسي الذي أدى إلى ثورات شعبية سمّيت بثورات الربيع العربي ومن شبيهاً ما حدث في سوريا حيث تفجّرت الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتجاوزت المأزق الأمني لتفرز كارثة إنسانية كبرى جرّاء الاشتباك العسكري بين قوات النظام السياسي القائم بقيادة بشار الأسد والمدعوم من روسيا والصين وإيران (راشد، 2013، صفحة 41)، وبين قوات الثوار المناوئة للنخبة الحاكمة القائمة والمدعومة من طرف تركيا والولايات المتحدة الأمريكية في موقف أولي ينادي برحيل بشار الأسد والذي تغيّر فيما بعد لصالحه بالإضافة إلى الدعم الأوروبي لقوات المعارضة المسلّحة.

تعيش سوريا منذ 2012 إلى غاية 2021 صداماً سياسياً وأمناً عنيفاً بين قوى الثورة الصاعدة وقوى النظام القائمة والتمسّكة بمرم السلطة السياسية والرافضة لأي تغيير سياسي خارج إرادة حزب البعث ممّا ولّد حالة من الاستعصاء الديمقراطي في تداول السلطة أو الحوار السياسي أمام ضرورة تراجع مصادر الشرعية الثورية إلى شرعية دستورية ديمقراطية.

بعد أن فشلت المعارضة السورية عبر مساعيها الدبلوماسية الدولية والإقليمية برعاية الأمم المتحدة ومبعوثها الخاص في تشكيل بديل الثورة الوطنية وحشد الدعم الدولي والعربي إلى جانبها لمواجهة القوات المسلّحة النظامية من جهة وبوجود حالة الانقسام داخل المعارضة المسلّحة والتي تعرف "بالجيش الحر" والتي

عجزت عن إدارة العمليات العسكرية لصالحها والتحكّم في انتشار السلاح في كل مكان، فيبدو أن المعارضة السياسية والعسكرية لم تشكّلا فريقا موحدًا توافقيا يواجه غلبة قوات النظام القائم.

إن فشل المعارضة السياسية في تغليب المفاوضات والمساعي الدبلوماسية لتجنّب الشعب السوري كارثة إنسانية متصاعدة تزامن مع فشل المعارضة العسكرية في حسم المجال والتفوق العسكري لصالحها، وانعكست هذه الملامح الرئيسية للمشهد السياسي والعسكري على ارتفاع ضحايا النزاع المسلّح الدائر في سوريا وانتهاكات حقوق الإنسان في صفوف الأطفال والنساء وكبار السن وارتفعت معدّلات اللاجئين السوريين عبر العالم من الجوار السوري إلى الإطار الإقليمي العربي فأوروبا.

1.1.3. واقع المشهد الإنساني في سوريا:

إن وضعية حقوق الإنسان في سوريا تأدّت بصورة واضحة منذ 15 فيفري 2012 حين انتشرت العمليات العسكرية التعسفية بين قوات النظام العسكرية وبين قوات المعارضة المسلّحة فخلّفت أضرارًا وخيمة وترتّبت عليها تداعيات غير إنسانية في حق المدنيين الأبرياء من ذلك النزاع المسلّح.

مُورست مختلف انتهاكات حقوق الإنسان حسب تقارير لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حول حجم الكارثة الإنسانية في سوريا والتي تجاوزت كلّ ما تجرّمه القوانين الدولية والأديان السماوية كالدين الإسلامي والمسيحية والقانون الدولي الإنساني وإعلان حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لمعاملة أسرى وجرحى الحرب والمدنيين أثناء النزاعات المسلّحة حيث تفاقمت الانتهاكات بين الاعتداءات الجنسية ضدّ الرجل والمرأة والأطفال، العدوان على الأقليات والمجموعات العرقية والطائفية، انتهاك حقوق الطفل، جرائم الحرب والتعذيب الوحشي والهمجي، إلحاق الأذى بممتلكات الأفراد وتخريب المباني والممتلكات الخاصة بالإضافة إلى تهجير قسري للأفراد والعائلات والنزوح الجماعي للاجئين عبر الحدود والبحار.

(human rights council, 12 August 2012)

2.2.3. أزمة اللاجئين السوريين:

أفرز النزاع المسلّح في سوريا منذ 2011 هجرة فريدة من نوعها لما تتسم به من امتداد أفقي وعمودي أي داخل سوريا وخارجها عبر الحدود البرية باتجاه دول الجوار الإقليمي مثل لبنان وتركيا والأردن ومصر والعراق وعبر البحار إلى أوروبا بواسطة قوارب الموت بالإضافة إلى نزوح حوالي نصف سكّان سوريا إلى وجهات غير معروفة.

عبّرت العديد من التقارير الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية عن ارتفاع معدلات النزوح للاجئين السوريين داخل سوريا وخارجها في وضع تصاعدي يندر بمخاطر الهجرة الجماعية مثل ما حدث سابقا أثناء الحربين العالميتين بحثا عن الأمن والأمان.

نُجّمت عن الأوضاع المتردّية في سوريا أزمة إنسانية لم تشهدها البشرية منذ أواخر القرن الماضي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وأثناء الحرب الباردة في كل من قارة آسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية ألا وهي أزمة اللاجئين السوريين حيث شكّلت عملية تدفق اللاجئين داخل سوريا وخارجها مرحلة جديدة في تاريخ تعاطي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع قضايا حقوق الإنسان وعملت على إعادة النظر في مقارباتها لمساعدة اللاجئين في حالات الطوارئ الإنسانية، تمكين اللاجئين من الحصول على ظروف ملائمة للعيش الكريم في البلد المستضيف أو في مخيمات اللجوء، تطبيق خطة الاستجابة الإقليمية لدعم اللاجئين وتمكين المجتمعات المستضيفة لهم. (بلام،، 2016)

تشير إحصائيات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ 2011 إلى غاية سنة 2021 إلى تزايد كبير في ظاهرة اللجوء العالمي للاجئين السوريين، فمعظمهم يسعى إلى تحقيق العيش الكريم في بلد بعيد عن الحرب وتأمين حياة مستقرّة في دول أوروبية وعربية أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية أحسن حالا من الجوار لسوريا.

كما تشير الأرقام المخيفة لتدفق اللاجئين في دول الجوار مثل تركيا ولبنان والعراق والأردن إلى إعادة النظر في المقاربات الحكومية والتشريعات المحلية في التعامل مع الكم الهائل للاجئين من جميع الأعمار وكيفية توزيعهم فعلى سبيل المثال استقبلت تركيا على أراضيها ما يزيد عن حوالي 2.7 مليون لاجئ وأقامت إلى غاية 2017 حوالي 24 مخيما للاجئين السوريين بتطبيق نظام التدفق الجماعي للاجئين وليس كمجرّد لاجئين أفراد. (العكلة،، 2018، صفحة 26)

وحسب آخر الإحصائيات الصادرة عن المكتب الاتحادي للإحصاء التابع للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتاريخ 15 مارس 2021 فقد بلغ عدد اللاجئين السوريين في العالم حوالي 6.7 مليون لاجئ سوري في أكثر من 130 دولة، يتوزّع منهم حوالي 5.6 مليون لاجئ سوري في دول الجوار، تستقبل تركيا لوحدها حوالي 3.6 مليون لاجئ، أمّا لبنان فتستضيف أكثر من مليون لاجئ رغم ظروفها الاقتصادية والسياسية الصعبة، في حين يعيش في ألمانيا حوالي 700 ألف لاجئ سوري وتستقبل

الأردن حوالي 663 ألف لاجئ بينما تستقبل العراق ما يزيد عن 246 ألف لاجئ ويوجد حالياً ما يفوق 130 ألف لاجئ سوري يستفيدون من بعض المساعدات والإعانات التي وفّرتها المصالح المختصة التابعة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. (المكتب الاتحادي للإحصاء، 2019-2020)

اضطر عدد كبير من اللاجئين السوريين إلى تعريض حياتهم وحيات عائلاتهم إلى الموت فراراً من الحرب والنزاع المسلح بحثاً عن مكان آمن قريب من حدود سوريا كتركيا ولبنان والأردن والعراق أو مكان بعيد تؤمّن قوانينه حقوق اللاجئين وتحرص على حمايتهم من التعسف وانتهاكات حقوق الإنسان حيث وحسب بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فقد تعهدت الدول المانحة حتى جويلية 2016 بتوفير أقل من 250 ألف مكان لإعادة التوطين وعودة السوريين إلى بلادهم. (العفو الدولية، 2016، صفحة 14)

4. مقاربات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح في سوريا:

تسعى منظمة الأمم المتحدة بواسطة الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى مواجهة الأزمات الدولية والنزاعات المسلحة حيث تقوم الجمعية العامة بالنظر في المنازعات والأزمات وتقديم التوصيات اللازمة حسب الفصل السادس ولا يجب أن تنظر في القضايا المعروضة على مجلس الأمن تجنّباً للازدواجية في إصدار القرارات حول الأوضاع الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة. (الكريم، 2018، ط1، صفحة 73)

1.4 المقاربة القانونية في تجريم انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح في سوريا:

تعتمد الأمم المتحدة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تعاملها مع القضية السورية (أزمة اللاجئين السوريين) على سند قانوني يتمثّل في الاتفاقية الدولية لسنة 1951 للاجئين وبروتوكولها لسنة 1967 والتي استمدّت جوهرها القانوني من مبادئ حقوق الإنسان العالمية، وقد أعربت الجمعية العامة في دورتها الأولى المنعقدة سنة 1946 بصريح العبارة على مبدأ أساسي بخصوص وضع اللاجئين حيث تضمّن القرار رقم 08(د-1) المؤرّخ في 12 فيفري 1946 أنّه: "لا يجوز إرغام أي لاجئين أو أشخاص مشرّدين على العودة إلى بلدهم الأصلي إذا أعربوا بصورة نهائية وقطعية عن اعتراضات مقبولة على ذلك". (جودوين، اتفاقية 1951)

كما يتجسّد مضمون الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة في المادة 44 من الاتفاقية الرابعة لجنيف لسنة 1949 والمادة 73 من البروتوكول الأوّل الخاص بالنزاعات الدولية المسلحة لعام 1977 وتتضمّن ما يلي: "يستفيد اللاجئون الحد الأقصى من المصادر التي تتضمن حمايتهم، يستفيد

اللاجئون من حقوق الإنسان ويتمتعون بالأمان والحماية في كنف الدولة المستضيفة دون المساس باستقرارها وأمنها." (داود، 2005، الصفحات 12-13)

وبخصوص أزمة اللاجئين السوريين منذ 2011 تعمل أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة في شؤون اللاجئين على إصدار مجموعة قرارات تدين فيها انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف ضد الإنسانية في سوريا، حيث أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 176/66 بشأن القضية السورية في جلستها العامة للدورة 89 المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2011 وتضمن القرار التأكيد بانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا من طرف النظام القائم وتمثلت بنود القرار فيما يلي:

1. إدانة الاستخدام المفرط للقوة ضدّ المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان.
 2. إدانة الاختفاء التعسفي والاعتقالات في صفوف الرأي العام والمعارضين.
 3. وضع حدّ لجميع انتهاكات حقوق الإنسان
 4. توفير الحماية للسكّان والمدنيين العزّل.
 5. الوقف الفوري لأعمال العنف ضدّ الإنسانية في سوريا.
 6. تقديم الدّعم لبعثة مراقبي جامعة الدول العربية
 7. الامتثال لقرارات مجلس حقوق الإنسان والتعاون الفعال مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة.
- (داوود، الصفحات 77-78)

بالإضافة إلى مجموعة قرارات أصدرتها فيما بعد الجمعية العامة وكذلك مجلس الأمن تدين انتهاكات حقوق الإنسان وتستنكر استعمال الأسلحة الثقيلة والقذائف العنقودية ضدّ المدنيين واللاجئين السوريين في البلدان المجاورة، ولأوّل مرة تتناول الجمعية العامة في قرارها رقم 189/69 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2014 موضوع الأعمال الإرهابية التي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا ضدّ المدنيين.

ثم توالى القرارات الأممية والمتعلقة بمحاولات متكررة من طرف الأمم المتحدة عبر مبعوثها الأممي ولجان التحقيق والإغاثة الإنسانية إلى المضي قدما نحو إجلاس أطراف النزاع المسلح حول طاولة المفاوضات لإيجاد مخرج لمواجهة عوائق التسوية السلمية للأزمة السورية وغايتها وقف التجاوزات الإنسانية

وتجنّب سوريا دمارا شاملا ومعالجة ملف اللاجئين السوريين بعد عشرة أعوام على مرور ذكرى التدفق الهائل والهروب الجماعي للاجئين السوريين داخل سوريا وفي كل أرجاء العالم من ويلات الأزمة السياسية والكارثة الإنسانية التي ألمت بالشعب السوري.

2.4. مقارنة الأمن الإنساني لإدارة أزمة اللاجئين السوريين:

تؤدّي مسألة انتهاك الاحتياجات الأساسية للأفراد والمجتمعات إلى المعاناة الإنسانية والتدهور المجتمعي وبالتالي إلى مزيد من العنف وفي حالة انتشار المزيد من مظاهر العنف تنتهك الاحتياجات والحقوق الإنسانية وتؤدّي هذه العلاقة الحلقية على حدّ تعبير المنظر بروتون إلى خفض مستوى العنف أو تجنّبه وبالتالي توفير الأمن الإنساني. (شنابل، نوفمبر 2008، صفحة 160)

فإذا كانت مقارنة الأمن الإنساني تهدف إلى تحقيق أمن الناس المادي ورفاههم الاقتصادي واحترام كرامتهم وقيمتهم كبشر وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فإنّ التهديدات والتحديات التي يتعرّض لها الأفراد والمجتمعات ليست محدودة بالعنف المسلّح المباشر فقط بل يجب في ظل تحقيق وإنجاح مقارنة الأمن الإنساني تحديد تكلفة النزاع المسلّح اتجاه الأفراد والمجتمع والدولة بتحديد التكاليف الداخلية والخارجية كضحايا النزاع المسلّح والأضرار اللاحقة بالبنى التحتية والآثار الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بالإضافة إلى التكاليف الخارجية المتمثلة في التأثير على السلم والاستقرار الإقليمي والدولي من خلال تدفق اللاجئين وحركة النازحين عبر الجوار الإقليمي وانتقال الصراع إلى المنطقة الإقليمية. (شنابل، صفحة 164)

يعتبر اللاجئ إنسانا قبل كل اعتبار سياسي وعسكري يحتاج إلى العيش بكرامة والتمتع بالسلامة الإنسانية ولن ينجح ذلك إلّا في ظلّ عالمية حقوق الإنسان ولذلك برّزت الأمم المتحدة تدخلها في الأزمة السورية على أساس إنساني ودافعها انتهاكات حقوق الإنسان الممارسة ضدّ المدنيين العزل.

إن مقارنة الأمن الإنساني كفيلة بتحقيق السلامة الإنسانية للاجئين السوريين حول العالم ولأنّ المجتمع الدولي يواجه تحديات عالمية مصيرية متعلّقة باستمرار حالات النزاع المسلّح والأزمات الدولية، تدهور البيئة وانتشار الأوبئة والأمراض في صفوف ضحايا النزاعات المسلّحة التي تعاني مشاكل مزمنة تعبر عنها تلك التهديدات التماثلية واللاتماثلية التي اخترقت أمن سوريا ودول الجوار العربي والإقليمي.

أما المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتي تأسّست بتاريخ 14 ديسمبر 1950 مقرّها الرئيسي في جنيف فتهتم بإحصاء اللاجئين عبر العالم ومتابعة شؤونهم وتقديم المساعدات الإنسانية

لهم وتوجد أكبر عمليات المفوضية في أفغانستان وكولومبيا وكونغو الديمقراطية ومالي وباكستان وسوريا والأردن ولبنان وتركيا والعراق. (مفوضية شؤون اللاجئين، 2021)

لكن الخدمات التي تقدّمها منذ أزمة الربيع العربي تعاني نقص التبرعات وسوء التوزيع وعدم تعاون الحكومة السورية مع بعثة المساعدات الإنسانية والإغاثة الإنسانية.. وبالتالي واجهت المفوضية عراقيل كثيرة منذ تواجدها في سوريا داخلها وعلى حدودها في مخيمات اللاجئين. (منظمة اليونيسف، 2019-2020)

تدافع الخطابات السياسية الرسمية وغير الرسمية الأمية والمحلية على ضرورة اعتماد مقاربة الأمن الإنساني لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في دول الربيع العربي وسوريا خاصة حيث يهدف الأمن الإنساني إلى صون كرامة الإنسان بتلبية حاجياته المادية والمعنوية وضمان ممارسته لحقوقه الأساسية بفضل التنمية الاقتصادية المستدامة وسيادة القانون والحكم الرشيد. (بن عنتر، 2005، الصفحات 59-60)

وبذلك تفيد مقاربة الأمن الإنساني في سوريا الانتقال من الأمن بواسطة الأسلحة والعنف المسلح إلى الأمن بواسطة إقامة دولة الحق والقانون والعدالة الانتقالية وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني وتحقيق التنمية الإنسانية المستدامة.

3.4. مقارنة صنع السلام في سوريا بعد النزاع المسلح:

تبنت الأمم المتحدة أربعة محاور في مقاربة صنع السلام في مناطق النزاع المسلح أو الأزمات الدولية والحروب وهي: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، شكّلت هذه المحاور أجندة السلام في عهد الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة بطرس بطرس غالي بعد انتهاء النزاع حيث تتضمن ما يلي:

1* الدبلوماسية الوقائية: يسعى مجلس الأمن إلى إيجاد تسوية سلمية لوقف القتال ووقف إطلاق النار وبدء المشاورات والمفاوضات بين أطراف النزاع المسلح حتى لا تتجدد بوادر النزاع والحرب من جديد.

وقد أصدر مجلس الأمن مجموعة قرارات بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا ووقف القتال ووقف إطلاق النار وبدء مشاورات السلام من خلال قرار رقم 2268 الصادر بتاريخ 16 فيفري 2016.

2* صنع السلام: هي خطوة ومرحلة من مراحل بناء السلام وتحقيق السلامة الإنسانية عبر المفاوضات التي تشرف عليها الأمم المتحدة والمبعوث الأممي تعمل على ترتيب كفاءات وقف إطلاق النار، الشروع في مفاوضات السلام وتوقيع اتفاقيات الصلح والتعاون.

3* عمليات حفظ السلام: وفقا لقرارات مجلس الأمن يعين قواته الأهمية للإشراف على عمليات حفظ السلام ولو باستعمال القوة وذلك حفاظا على مستويات التقارب وصنع السلام الذي تطمح إليه منظمة الأمم المتحدة في مناطق النزاع المسلح أو الحروب الأهلية والأزمات الدولية.

4* بناء السلام: تشرف الأمم المتحدة عبر لجان التحقيق والجنة الأهمية ولجان متخصصة في إحصاء المساعدات الإنسانية للاجئين والنازحين السوريين المتضررين من النزاع المسلح وإعادة الإعمار وبناء وتشديد البنى التحتية وهياكل الدولة وإجراء الانتخابات وترسيخ مؤسسات الديمقراطية في الدولة الجديدة المنتهية فيها النزاعات المسلحة وحالة الحرب.

إن هذه المرحلة تعتبر أهم خطوة أمام مواجهة تحديات وتداعيات انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق النزاعات المسلحة لأنها تكشف عن حقائق إنسانية يجرمها القانون الدولي الإنساني وتنبؤها المواثيق الدولية والقوانين العالمية الخاصة بحقوق الإنسان.

5. خاتمة:

إن حدود التدخل الأممي في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والأزمات الدولية تكشف عجز المواقف الدولية والإقليمية عن مواجهة التصعيد السافر في انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المتضررة من جراء الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة.

ويبدو أن المعادلة الصعبة التي تتخبط فيها منظمة الأمم المتحدة من كونها منظمة عالمية تُعنى بمشاكل العالم وهدفها تحقيق السلم والأمن الدوليين عبر أجهزتها المختلفة والمنظمات الحكومية المتخصصة التابعة لها وبالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في القضايا العادلة والمصرية مثل قضايا حقوق الإنسان من جهة ولكونها تضمّ دولا تتباين مواقفها في التعامل مع الأزمة السورية بين مؤيد ومعارض من استمرار الوضع القائم في ظلّ توجهاتها البراغماتية في منطقة الشرق الأوسط والتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان في العالم.

إذن، هذه الازدواجية في المواقف وسياسة الكيل بمكيالين في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان في مناطق النزاع المسلح والأزمات الدولية والأزمة السورية أتمودجا تعكس تردّي المشهد الإنساني الكارثي للاجئين السوريين المنتشرين في الدّاخل وعبر أرجاء العالم.

في الأخير، لا يمكن التنبؤ بأدوار قويّة وحاسمة لمنظمة الأمم المتحدة في قضية اللاجئين السوريين ولكن على الأقل لا يمكن إنكار مجهوداتها ومساعدتها نحو تحسين مستوى المعيشة والعيش الكريم للاجئ السوري في الوقت الذي تخاذلت فيه المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية عن لعب دور فعال وقوي في إدارة أزمة اللاجئين السوريين إلى حين عودتهم إلى ديارهم وحياتهم في سوريا.

6. قائمة المراجع:

report .(August 2012 12). general assembly human rights council
independent international commission of the inquiry in the ofthe
.New York: united nations .Syrian arab republic

*1 احمد الرشيدى. (جويلية، 2005). حقوق الانسان في اربعة عقود: انجازات كبيرة واشكاليات مستمرة. مجلة السياسة الدولية، المجلد 40، عدد 161 ، صفحة ص 125.

*2 اكاترينا ستيبانونفا. (2008). اتجاهات في الصراعات المسلحة. بيروت: ملركز دراسات الوحدة العربية.

*3 البرخت شنابل. (نوفمبر 2008). نصح الامن الانساني تجاه العنف الهيكلي والمباشر. تأليف الكتاب السنوي: التسلّح ونزع السلاح والامن الدولي (صفحة 160). لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، .

*4 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المكتب الاتحادي للإحصاء،. (2019-2020). ازمة اللاجئين والنازحين السوريين بعد 10 سنوات حرب. تاريخ الاسترداد فيفري، 2021، من www.UNHCR.org

*5 المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين،. (بلا تاريخ). "ازمة اللاجئين والنازحين السوريين بعد 10 سنوات من الحرب. تم الاسترداد من www.UNHCR.org

*6 باسم راشد. (2013). المصالح المتقاربة: دور جديد لروسيا في الربيع العربي. مصر: مكتبة الاسكندرية، وحدة الدراسات المستقبلية.

*7 جاي س. جودوين. (اتفاقية 1951). اتفاقية 1951.

*8 شؤون مفوضية شؤون اللاجئين. (07 جويلية، 2021). اللاجئين ،الامم المتحدة. تاريخ الاسترداد ساعة التصفح 20:15 فيفري، 2021، من www.un.org

- *9 شيلي كالبرتسون، اولغا اوليكر بن بروك وايلانا بلام، (2016). "اعادة النظر في تنسيق الخدمات المقدمّة للاجئين في المناطق الحضرية: ادارة الازمة في الاردن ولبنان". واشنطن، وزارة الخارجية الامريكية ، www.rand.org/t/RR1485.
- *10 عبد النبي العكري. (جانفي، 2005). إصلاح الأمم المتحدة أم إصلاح النظام العالمي. مجلة السياسة الدولية، المجلد 40، عدد 159.
- *11 عبد النور بن بن عنتر. (افريل، 2005). "تطور مفهوم الامن في العلاقات الدولية". مجلة السياسة الدولية، عدد 160، المجلد 40، الصفحات ص ص 59-60.
- *12 علاء عبد الحميد عبد الكريم، (2018، ط1). دور الأمم المتحدة في تسوية الازمة السورية. الامارات العربية المتحدة: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.
- *13 عمرو الجويلي. (جويلية، 2005). الامم المتحدة وحقوق الانسان تطور الآليات. مجلة السياسة الدولية، المجلد 40، عدد 161، الصفحات 147-148.
- *14 لويز اربور. (بلا تاريخ).
- *15 لويز اربور. (افريل، 2005). كثير من حقوق الانسان يتم تجاهلها باسم الحرب على الارهاب. مجلة السياسة الدولية، المجلد 40، عدد 160، صفحة 121.
- *16 لين هانت. (2013). نشأة حقوق الانسان. القاهرة: مؤسسة الهداوي للتعليم والثقافة.
- *17 مالك محمد العيساوي. (2014). الحروب بالوكالة ادارة الازمة الدولية في الاستراتيجية الامريكية مرحلة ما بعد الحرب الباردة. القاهرة: العربي للنشر والتوزيع.
- *18 مبارك علوي محمد لزم. (2020). إدارة الازمات الامنية في ظل التغيرات الدولية، ط1. عمان، حصرموت: كلية الشرطة.
- *19 محمود السيد حسن داود. (اكتوبر، 2005). "حماية اللاجئين ابان النزاعات المسلّحة"، مجلة السياسة الدولية، عدد 162، المجلد 40، الصفحات ص ص 12-13.
- *20 محمود السيد داوود. (بلا تاريخ). مجلة السياسة الدولية، الصفحات 77-78.
- *21 منظمة العفو الدولية. (2016). "التصدي للازمة العالمية للاجئين: من التماص من المسؤولية الى تقاسمها". لندن: مطبوعات منظمة العفو الدولية.
- *22 منظمة منظمة اليونيسف. (2019-2020). حصائيات اللاجئين والنازحين السوريين. تاريخ الاسترداد فيفري، 2021، من www.unicef.org.

23* وسام الدين العكلة، . (February, 2018). الحماية الدولية للاجئين وآليات تفعيلها (دراسة تطبيقية على واقع اللاجئين السوريين في تركيا) . *Route Educational and Social Science* . Vol 5 ,Journal, ISSN: 2148-5518 ، صفحة 26.p.